

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بندب وزير لتوى أعمال وزارة الصحة العمومية بالإقليم المصري
رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على المادة ٤٧ من الدستور المؤقت :

قرر :

مادة ١ - ندب السيد المهندس أحمد عبد الشرباصي، وزير الأشغال العمومية، لتوى أعمال وزارة الصحة العمومية بالإقليم المصري بالنيابة عن السيد الدكتور نور الدين طراف في أثناء مدة غيابه بالخارج.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية م

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ذى القعدة سنة ١٣٧٧ (٢٥ مايو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بنفوذ ووزرائين رئاسة الجمهورية ب المباشرة بعض الاختصاصات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بادخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليم مصر وسوريا؛

وعل القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن توحيد الأمانتين العامتين لرئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء في الإقليم السوري؛

قرر :

مادة ١ - بهد إلى السيد / على صبرى، وزير شئون رئاسة الجمهورية، ب المباشرة بعض الاختصاصات المخولة للوزير فيما يتعلق بالأمانة العامة لرئاسة الجمهورية في الإقليم السوري.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره م

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ذى القعدة سنة ١٣٧٧ (٢٤ مايو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

باب الثاني**في تشجيع الصناعة**

مادة ١٥ - إذا رغب أحد أصحاب المنشآت في الحصول على معلومات أو بيانات احصائية أو نتائج فنية أو بحوث تعاونية في إنشاء صناعة معينة أو التوسع فيها فعليه أن يتقدم بذلك إلى مدير عام مصلحة التنظيم الصناعي.

ويقوم مدير عام مصلحة التنظيم الصناعي بفحص هذا الطلب لتحديد مدى جديته وأهمية هذه البيانات ومدى توفرها وإمكانية إعدادها وتزويد الطالب بها وإمكانية السماح باشرتها.

وإذا رأت مصلحة التنظيم الصناعي على ضوء هذه الاعتبارات أن في الإمكان إيجابية الطالب إلى طلباته كلها أو بعضها تحدد رسماً تطالبه بسداده قبل البدء في إعداد هذه البيانات.

مادة ١٦ - يحدد هذا الرسم طبقاً لما يتطلبه إعداد هذه المعلومات والبيانات والخرائط من مجهود وعمال بمقدار أدنى جنيهين وحد أقصى مائة جنيه يسدد خلاله مصلحة التنظيم الصناعي.

ويحظر الطالب بقرار من مصلحة التنظيم الصناعي بالرسم والمدة التي يتطلبا إعداد هذه البيانات ويطلب بسداد الرسم مقدماً.

وتقوم مصلحة التنظيم الصناعي بإعداد هذه المعلومات وإعطائها للطالب.

مادة ١٧ - على وزير الصناعة، تنفيذه هذا القرار وإصدار القرارات اللازمة لتنفيذها، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية م

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ذى القعدة سنة ١٣٧٧ (٢٤ مايو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بندب وزير لتوى أعمال وزارة المواصلات بالإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٤٧ من الدستور المؤقت م

قرر :

مادة ١ - ندب السيد / مصطفى حمدون، وزير الشئون الاجتماعية والعمل، لتوى أعمال وزارة المواصلات بالإقليم السوري، بالنيابة عن السيد أمين التفوري في أثناء مدة غيابه بالخارج.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية م

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ذى القعدة سنة ١٣٧٧ (٢٥ مايو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر